

جهود علماء الإسلام في تشييد قيم الوسطية والاعتدال في: الاجتهاد والأخلاق والاعتقاد (أبو حامد الغزالي أنموذجا)

د. محمد عبدو

أستاذ الفقه ومقاصد الشريعة قسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية: جامعة محمد الخامس أبو ظبي

ملخص البحث

نحن اليوم؛ في هذا العصر الذي يتلقى فيه الإسلام والمسلمون الصفعات واللطومات من طرف بعض الفرق التكفيرية المتشددة، في أمس الحاجة إلى ضرورة إحياء تراثنا العربي والإسلامي، لاسيما التراث الموسوم بميسم الوسطية والاعتدال، ودراسته دراسة منهجية واعية بالتحديات المعاصرة، والعمل على إبراز جهود علماء الأمة السابقين قبلنا في إرساء وتشييد قيم الوسطية والاعتدال، من أجل قصد عظيم؛ وهو إعادة تشكيل عقلية المسلمين، بما يخدم حاضرهم ومستقبلهم. وإذابة الجليد بين المسلمين وغيرهم، والذي تراكم بسبب بعض السلوكيات المنحرفة لبعض التيارات الضالة، والتي شكلت سدا منيعا بين أمة الوسط وغيرها، فاعتقدوا أن الإسلام دين جمود وتطرف وعنف وانعزال، وهو دين تواصل وتفتح وإبداع وسلام.

علاوة على هذا؛ فإن من شأن إحياء هذا الفكر الوسطي أن يسهم في خلق مناخ للبحث والنظر والعلم، يساعد أمة الوسط في أن تستعيد دورها الحيوي في صنع حضارة إسلامية، كان لها أكبر الأثر في تقدم الحضارة الإنسانية في شتى المجالات المعرفية.

وإذا كان الأمر هكذا؛ وكان كل ما يحتاج إليه من النظر في قيم الوسطية والاعتدال في شتى العلوم ومختلف الفنون قد فحص عنها حجة الإسلام الغزالي أتم فحص، وطول النفس في تشييد قواعدها كأحسن ما يكون التشييد، فقد ينبغي أن نضرب بأيدينا إلى تواليه؛ فنكشف الغطاء عن حقيقة مذهبه فيها واحدا واحدا.

مقدمة

الحمد لله سبحانه حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبد، وعلى آله وأصحابه المقتدين به من بعده.

لا جرم أن أبا حامد الغزالي؛ على غرار الأئمة الكبار من علماء الأمة، كان يتمثل قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)⁽¹⁾. فكراً وسلوكاً واعتقاداً. وهذا الحكم ليس اتفاقياً ولا جزافياً؛ بل هذا ما تشهد به تأليفه وتقابله، التي انتظمت بقدرها العظيم عقود الملة الإسلامية، وابتسمت بدرها التنظيم ثغور الشريعة المحمدية، مثل: كتاب "الاقتصاد في الاعتقاد"، وكتاب "القسطاس المستقيم"، وكتاب "ميزان العمل"، وكتاب "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة"... وغيرها من تصانيفه، التي تبرهن - مضمونا وعنوانا - على أن حجة الإسلام الغزالي كان في جميع شأنه ملازماً للاقتصاد، ومعتمداً على الصراط المستقيم؛ إذ خير الأمور أوسطها.

وأنا أزعم؛ أن من أراد أن يسلك أقصد المسالك إلى أقوم المناهج؛ فلينظر في تراث حجة الإسلام؛ لاسيما تراثه الفقهي والتربوي والكلامي؛ فإنه بما انطوى عليه من قيم الوسطية والاعتدال في الأمور كافة؛ يهدي إلى الطريق التي من سار فيها صرف عنه السوء، ويجذر من الطريق التي من سار فيها حاق به الضرر.

ونحن اليوم؛ في هذا العصر الذي يتلقى فيه الإسلام والمسلمون الصفعات واللطعات من طرف بعض الفرق التكفيرية المتشددة، في أمس الحاجة إلى ضرورة إحياء تراثنا العربي والإسلامي، لاسيما التراث الموسوم بميسم الوسطية والاعتدال، ودراسته دراسة منهجية واعية بالتحديات المعاصرة، والعمل على إبراز جهود علماء الأمة السابقين قبلنا في إرساء وتشبيد قيم الوسطية والاعتدال، من أجل قصد عظيم؛ وهو إعادة تشكيل عقلية المسلمين، بما يخدم حاضرهم ومستقبلهم. وإذابة الجليد بين المسلمين وغيرهم، والذي تراكم بسبب بعض السلوكات المنحرفة لبعض التيارات الضالة، والتي شكلت سداً منيعاً بين أمة الوسط وغيرها، فاعتقدوا أن الإسلام دين جمود وتطرف وعنف وانعزال، وهو دين تواصل وتفتح وإبداع وسلام.

علاوة على هذا؛ فإن من شأن إحياء هذا الفكر الوسطي أن يسهم في خلق مناخ للبحث والنظر والعلم، يساعد أمة الوسط في أن تستعيد دورها الحيوي في صنع حضارة إسلامية، كان لها أكبر الأثر في تقدم الحضارة الإنسانية في شتى المجالات المعرفية.

وإذا كان الأمر هكذا؛ وكان كل ما يحتاج إليه من النظر في قيم الوسطية والاعتدال في شتى العلوم ومختلف الفنون قد فحص عنها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً - حجة الإسلام الغزالي أتم فحص، وطول النفس في تشبيد قواعدها كأحسن ما يكون التشبيد، فقد ينبغي أن نضرب بأيدينا إلى تواليه؛ فنكشف الغطاء عن حقيقة مذهبه فيها واحداً واحداً.

(1) من عجيب الأمر أن رقم هذه الآية من سورة البقرة البالغ عدد آياتها 286، هو 143، وفي ذلك من الحكمة ما فيه.

ونكتفي في هذا المقام بمجالات ثلاثة؛ تبرز فكر الغزالي الآخذ بناصية الوسطية، والممسك بزمام الاعتدال، وهي: الأخلاق والاجتهاد والاعتقاد. فلنرسم لكل واحد منها مطلباً على حياله.

المطلب الأول: في بيان أن المقصود في جميع الأمور والأخلاق الوسط

والثاني: في بيان أثر مقاصد الشريعة في تصويب المجتهدين وحسم مادة الخلاف.

والثالث: في بيان أن المطلوب في الاعتقاد ملازمة الاقتصاد

فهذه ثلاثة مطالب نكشف الغطاء عنها، ونبين منهاج الغزالي فيها وموقفه منها.

المطلب الأول: في بيان أن مقصود الشريعة في جميع الأمور والأخلاق الوسط

لا يخفى أن الغزالي على غرار المصلحين الماضين قبله؛ كان يسعى إلى الإصلاح ما استطاع، ومن ثم بادر إلى تأليف كتب عديدة، متوخياً القضاء على الانحراف وعلى التشدد، وقاصداً إلى إصلاح الفرد، بتوجيهه نحو تهذيب أخلاقه، وردّه إلى تعاليم الشريعة الإسلامية، ومقرراتها الداعية إلى الصراط المستقيم.

ومن بين تلك الكتب - التي تناول فيها أبو حامد مسألة الوسطية في الشريعة الإسلامية تناولاً شافياً - نجد " إحياء علوم الدين " و " ميزان العمل " و " منهاج العابدين " وغيرها ... ولا يتسع المقام لذكر جميع ما تضمنته هذه الكتب، غير أن إيراد بعض الشواهد منها كاف في بيان المقصود.

و لا بد قبل النظر في ذلك من تقرير أمر؛ وهو أن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد في الدارين، ودعوة الشارع - سبحانه - عباده إلى اتباع صراطه المستقيم لم تخرج عن هذه القاعدة الأصلية؛ إذ إن الآيات المتعلقة بالإرشاد إلى الصراط المستقيم، كلها - بنظر حجة الإسلام - رحمة وعطف وحكمة⁽²⁾.

إذا تبين هذا؛ فلنمض إلى مسألتنا؛ فأقول وبالله أهتدي: يعرف أبو حامد الصراط المستقيم بأنه " عبارة عن الوسط الحقيقي بين الأخلاق المتضادة "⁽³⁾. ومما استشهد به: قوله تعالى في حق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: " وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم "⁽⁴⁾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "⁽⁵⁾.

(2) الأربعين في أصول الدين، ص 30.

(3) المصنوع به على غير أهله، ص 157.

(4) سورة الشورى: 52.

(5) المصنوع به على غير أهله، ص 157، والحديث رواه مالك في الموطأ.

ولا بد من كشف الغطاء عن عبارة الغزالي بضرب بعض الأمثلة؛ نوضح بها المقصود، ونستخلص منها بعض الأمور التي تعتبر من دعائم فكر الغزالي في مقاصد الشريعة عموماً، وفي هذا النوع من المقاصد على الخصوص.

فمن ذلك؛ ما أورده حجة الإسلام في " إحياء علوم الدين " في معرض مناقشته لمن زعم أن الأخلاق لا تقبل التغيير بطريق الرياضة، استناداً إلى أن " الآدمي ما دام حياً؛ فلا تنقطع عنه الشهوة والغضب وحب الدنيا وسائر هذه الأخلاق " (6).

ولكن الغزالي ينسب هذا الكلام إلى الغلط، ويرده رداً جميلاً، وعبارته "... فهذا غلط وقع لطائفة ظنوا أن المقصود من المجاهدة قمع هذه الصفات بالكلية ومحوها، وهيئات! فإن الشهوة خلقت لفائدة وهي ضرورة في الجبل، فلو انقطعت شهوة الطعام لهلك الإنسان، ولو انقطعت شهوة الوقاع لانقطع النسل، ولو انعدم الغضب بالكلية لم يدفع الإنسان عن نفسه ما يهلك ولهلك. ومهما بقي أصل الشهوة فيبقى لا محالة حب المال الذي يوصله إلى الشهوة، حتى يحمله ذلك على إمساك المال. وليس المطلوب إمارة ذلك بالكلية، بل المطلوب ردها إلى الاعتدال الذي هو وسط بين الإفراط والتفريط... " إلى قوله: " والذي يدل على أن المطلوب هو الوسط في الأخلاق دون الطرفين، أن السخاء خلق محمود شرعاً، وهو وسط بين التبذير والتقتير، وقد أثنى الله تعالى عليه فقال: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً "، وقال تعالى: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط .. " (7).

فانظر كيف صارت الشهوة والغضب، مما تحفظ به ضرورات الإنسان؛ التي بها قوام عمارة الأرض وتزجية المعاش. وتندرج الشهوة في الحفظ الغريزي الوجودي، أما الغضب فيدخل ضمن الحفظ الغريزي العدمي، فبواسطتهما يستطيع الإنسان جلب المصالح والمنافع لنفسه، ودفع المفاسد والمضار عنها. وإذن؛ فليس المقصود هو استئصال هذه الصفات، وإنما المقصود ضبطها حتى تقهر، وتزم بزمam التقوى وترد إلى حد الاعتدال، وتكون مطيعة للعقل والشرع معاً (8).

وهذا المعنى؛ كما حكاه الغزالي في هذا النص، يتفق تمام الاتفاق مع ما ورد في كتاب ذم الدنيا من " الإحياء "، وقد بين فيه أبو حامد الطريق التي يجب على العبد سلوكها وملازمتها تجاه شهوات الدنيا، والسياسة التي ينبغي أن تعامل على أساسها، وهي " أن لا يترك الدنيا بالكلية ولا يجمع الشهوات بالكلية، أما الدنيا

(6) إحياء علوم الدين، ج 3، ص 75.

(7) الإحياء، ج 3، ص 75-76، والآية الأولى من سورة الفرقان: 67، والثانية من سورة الإسراء: 29.

(8) الإحياء، ج 3، ص 77.

فيأخذ منها قدر الزاد، وأما الشهوات فيجمع منها ما يخرج عن طاعة الشرع والعقل، ولا يتبع كل شهوة، ولا يترك كل شهوة، بل يتبع العدل، ولا يترك كل شيء من الدنيا، ولا يطلب كل شيء من الدنيا، بل يعلم مقصود كل ما خلق من الدنيا ويحفظه على حد مقصوده... " (9).

وقد ظل الإمام الغزالي على هذا الخط، ومتشبتا بهذه الفكرة، حتى في كتبه الفلسفية. وفي مقدمتها كتاب " تحافت الفلاسفة "، والذي أقتبس منه هذه العبارة: " فقد ورد الشرع في الأخلاق بالتوسط بين كل طرفين... فلا ينبغي أن يبالغ في إمساك المال فيستحكم فيه الحرص على المال، ولا في الإنفاق فيكون مبدرا، ولا أن يكون ممتعا عن كل الأمور فيكون جباناً، ولا منهما في كل أمر فيكون متهوراً، بل يطلب الجود؛ فإنه الوسط بين البخل والتبذير، والشجاعة؛ فإنها الوسط بين الجبن والتهور، وكذا في جميع الأخلاق، وعلم الأخلاق طويل، والشريعة بالغت في تفصيلها... " (10).

جاوز أبو حامد هذه الطريقة في التعبير، وسار شوطاً أبعد، كما يدل على ذلك النص الموجود ضمن كتاب كسر الشهوتين من "الإحياء". وقد أورد الغزالي هذا النص بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني. فكلما كان الطبع مائلاً جهة الانحراف والفساد، كان الشرع مبالغاً في المنع. وكلما كان الإنسان مسرفاً في مضادة الطبع، كان الشرع مانعاً منه أيضاً.

ولعل من الخير أن ندع الغزالي يكشف بنفسه الغطاء عن هذه القاعدة، ويوضح من شمسها المنيرة. قال أبو حامد - رضي الله عنه - ما عبارته: " اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيهات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان، والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع، فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً، فيتقاومان ويحصل الاعتدال، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكيفية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل كله نهي عنه... " (11).

(9) الإحياء، ج 3، ص 297.

(10) تحافت الفلاسفة، ص 289.

(11) الإحياء، ج 3، ص 125.

وهذا ما عبر عنه فيما بعد الإمام الكبير الشاطبي في كتابه الشهير "الموافقات"، ولكن بكيفية أكثر وضوحاً في قوله في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع الذي سماه: "قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها"؛ فإنه قال: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال... " إلى قوله: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه..." (12).

فائدة: في بيان أصناف الناس بالنسبة إلى الصراط المستقيم:

بقي علي هنا بيان مسألة مهمة؛ وهي أن الغزالي يصنف الناس بالإضافة إلى الصراط المستقيم إلى ثلاثة أصناف: (13).

أولاً: صنف منهمكون في الدنيا دون التفات إلى العقبي، وهذا طريق قد ذمه الشرع، وهو مهلك.
ثانياً: وصنف تجردوا للعبادة والإقبال على الآخرة، فهذا أيضاً قد ورد في الشرع ما يدل على إساءته كما يشير إلى ذلك كلام الغزالي المذكور آنفاً.

ثالثاً: "وصنف ثالث: متوسطون وفوا الدارين حقهما، وهم الأفضلون عند المحققين؛ لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة، ومنهم عامة الأنبياء عليهم السلام؛ إذ بعثهم الله عز وجل لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد".

وإذا انتقلنا إلى كتاب ذم الدنيا من "الإحياء"، ألفينا الغزالي يكشف عن أنواع من المذاهب الباطلة، والطوائف الضالة، كلها مائلة إلى جانبي الإفراط والتفريط. وبقدر ما كان ينتقد أصحاب هذه المذاهب، بقدر ما كان يمتدح الفرقة الناجية، وهي السالكة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الكرام (14).
وتحت وطأة منهجه الإصلاحية التربوية، وجريا على ما علم من الشريعة الإسلامية وقواعدها الراسخة، أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين، بادر الغزالي إلى وصف بعض الحلول المساعدة على السير المستقيم.

منها: الإقتداء بالفرقة الناجية؛ وهم الصحابة رضي الله عنهم؛ الذين "كانوا على النهج القصد وعلى السبيل الواضح. فإنهم ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا بل للدين، وما كانوا يترهبون، ويهجرون الدنيا بالكلية، وما

(12) الموافقات، ج 2، ص 124.

(13) ميزان العمل، ص 158-159.

(14) الإحياء، ج 3، ص 295-297.

كان لهم في الأمور تفريط ولا إفراط، بل كان أمرهم في ذلك قواما، وذلك هو العدل والوسط بين الطرفين، وهو أحب الأمور إلى الله تعالى.. " (15).

ومنها: استشعار الخوف والرجاء والترغيب والترهيب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين" (16).

ومنها: "مراعاة قانون الشرع في العمل، حتى لا يتبع الإنسان هواه، فيكون قد اتخذ إلهه هواه، بل يقلد الشرع فيقدم ويحجم بإشارته لا باختياره، فتتهذب به أخلاقه" (17).

فالحاصل؛ هو أن الحق الجميل في الأخلاق جميعها هو الوسط المعتدل بين طرفي الإفراط والتفريط.

المطلب الثاني: في بيان أثر مقاصد الشريعة في تصويب المجتهدين وحسم مادة الخلاف

لعل من أهم أسباب التشدد في الدين والغلو في الفتوى؛ الغفلة عن مقاصد الشريعة، الداعية إلى الحق الجميل، وهو الوسط المعتدل كما تقدم.

وقد بلغ من أهمية مقاصد الشريعة عند أبي حامد؛ أن جعلها قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق. وإلى هذا المعنى ترشد عبارته؛ فإنه قال: "وإنما قبلة المجتهد مقاصد الشرع، فكيفما تقلب فهو يراعي مقصود الشرع، فهو مستقبل للقبلة؛ كالذي أحاطت به جدران الكعبة" (18).

ويمثل الغزالي لهذا بـ "قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهبه في التسوية بين المسلمين في العطاء من غير زيادة ولا نقصان، ولا تفضيل بزيادة علم ولا سابقة في الإسلام، وراجع عمر رضي الله عنه في ذلك. فقال: إنما الدنيا بلاغ، وإنما فضلهم في أجورهم. فلما رجعت الخلافة إلى عمر كان يقسم على التفاوت" (19).

وهذا الكلام من أدل دليل على الذهنية المقاصدية لدى حجة الإسلام، وهو من محاسن كلامه رحمه الله. وسأحاول أن أستنطقه لأستخرج منه بعض الحقائق:

إحداها: أن المراد بمقاصد الشريعة عند الغزالي؛ أصولها الخمسة التي اتفقت عليها الملل كافة، ومصالحها الكلية الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية، ومصالحها العامة (20). فمعنى هذا؛ أنه لا بد للمجتهد من

(15) الإحياء، ج 3، ص 297.

(16) منهاج العابدين، ص 62-64، والآية ن سورة الأنبياء: 89.

(17) تحافت الفلاسفة، ص 286.

(18) حقيقة القولين، ص 112.

(19) المدرسة القرآنية في المغرب، عبد السلام الكانوني، ص 28. حقيقة القولين، ص 110.

(20) المدرسة القرآنية في المغرب، عبد السلام الكانوني، ص 28.

الاعتصام بما ذكر من أصول الشريعة، والاحتكام إلى قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة، ومراعاتها في أثناء مزاوله عملية الاجتهاد. وهذا اشتراط ضمني من حجة الإسلام، وإشارة ذكية إلى ضرورة معرفة المجتهد لمقاصد الشرع، وإلا فليت شعري كيف يسع المجتهد التوجه قبلة المقاصد؛ إذا لم يكن عالماً بها؟! **الحقيقة الثانية:** أن مراعاة المقاصد في الاجتهاد، تمكن المجتهد من تجنب الوقوع في الخطأ، ومن النجاة من المزالق والمتالف.

الحقيقة الثالثة: أن الالتفات إلى مقاصد الشرع، يجعل المجتهدين مهما اختلفت آراؤهم، وتباينت مذاهبهم وأفكارهم، مصيبين للحق، ما دامت قبلة الجميع هي مقاصد الشريعة، ويرشد إلى ذلك؛ الواقعة التي استدلت بها الغزالي؛ وهي اختلاف الصحابييين الجليلين رضي الله عنهما في العطاء، فبينما ساوى أبو بكر بين المسلمين، فاضل بينهم عمر رضي الله عنهما.

الحقيقة الرابعة: أن الغزالي بهذا النص؛ يؤكد مشروعية الاجتهاد داخل أحضان مقاصد الشريعة، وإلى هذا يرشد كلامه في كتابه "المستصفى" حيث تعرض لهذه المسألة بكيفية أشرح مما تقدم، وقد صرح في الكتاب المذكور بأن "المعنى الذي ذكره أبو بكر فهمه عمر رضي الله عنهما، ولم يفده غلبة الظن، وما رآه عمر فهمه أبو بكر ولم يفده غلبة الظن، ولا مال قلبه إليه، وذلك لاختلاف أحوالهما، فمن خلق خلقه أبي بكر في غلبة التأله وتجريد النظر في الآخرة؛ غلب على ظنه لا محالة ما ظنه أبو بكر، ولم ينقدح في نفسه إلا ذلك، ومن خلقه الله خلقه عمر، وعلى حالته وسجيته في الالتفات إلى السياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم، وتحريك دواعيهم للخير، فلا بد أن تميل نفسه إلى ما مال إليه عمر، مع إحاطة كل واحد منهما بدليل صاحبه، ولكن اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات؛ يوجب اختلاف الظنون، فمن مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواعاً من الأدلة يتحرك بها ظنه، لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه، وكذلك من مارس الوعظ صار مائلاً إلى جنس ذلك الكلام، بل يختلف باختلاف الأخلاق، فمن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى كل ما فيه شهامة وانتقام، ومن لان طبعه ورق قلبه نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة، فالأمارات كحجر المغناطيس تحرك طبعاً يناسبها، كما يحرك المغناطيس الحديد دون النحاس"⁽²¹⁾.

ويتضح من خلال هذا الكلام؛ أن سبب الاختلاف بين الخليفين؛ راجع إلى تباين المكونات الشخصية والفكرية لكل منهما، ولا بأس بهذا الاختلاف؛ ما دام أن الأصل الذي يرجع إليه كل شيء في هذا الباب موجود؛ وهو الاجتهاد تحت لواء مقاصد الشريعة.

(21) المستصفى، ج 2، ص 365-366.

إن أبا حامد في احتجاجه بهذه الواقعة؛ ليوجه دعوة إلى كافة المجتهدين بغية الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في توجيههم إلى مقاصد الشريعة، والاجتهاد في ضوئها، والاحتكام إليها فيما يعرض لهم من الوقائع والمستجدات.

وقد صرح الغزالي بهذا تصريحاً في كتاب الحلال والحرام من "الإحياء"؛ فبعد حكايته لما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة العطاء، قال ما نصه: " فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للخلافات التي يصوب فيها كل مجتهد "(22).

وكأني بأبي حامد، في دعوته للاقتداء بالصحابيين الجليلين في مسألة الاجتهاد، قد آله ما شاهده في عصره من فشو الخلافات المذمومة، والتعصبات المذهبية البغيضة، والتي لا يمكن حسم أمرها إلا بأن يلقي المجتهدون إلى المقاصد زمام أمرهم، ويدعنوا إلى قواعدها وكلياتها إذعان المريض للطبيب، وبهذا فقط تكون مقاصد الشريعة حقا قبلة المجتهدين.

فإن سألنا سائل فقال: إن ما ادعيتموه من اشتراط الغزالي على المجتهد معرفة مقاصد الشرع، هو في مظهره الاحتمال، فهلا آزرتم كلامكم بأدلة أخرى تعضدون بها هذا الاحتمال، بحيث يرقى من حضيض الشك إلى يفاع الاستيقان؟

فالجواب عنه أن يقال: ما أكثر الأدلة التي يمكن الاستشهاد بها على صحة هذه الدعوى. وحسبك من ذلك؛ ما صرح به الغزالي في كتاب أسرار الطهارة من "الإحياء"؛ من أن "العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا اطلع على جميع معاني الشريعة، حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا درجة واحدة؛ وهي درجة النبوة "(23).

وناهيك دلالة على ذلك أيضاً؛ أنه أقر بضرورة استنباط العالم لأسرار أقواله صلى الله عليه وسلم، واكتناه حكم أفعاله، واعتبر هذا الأمر شرطاً أساسياً لبلوغ مرتبة العالم، قال يقرر ذلك في كتاب العلم: " ثم إذا قلد - يقصد العالم - صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في تلقي أقواله و أفعاله بالقبول، فينبغي أن يكون حريصاً على فهم أسرارهم، فإن المقلد إنما يفعل لأن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسر فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال؛ كان وعاء

(22) الإحياء، ج 2، ص 193.

(23) الإحياء، ج 1، ص 200.

للعلم، ولا يكون عالماً، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار"⁽²⁴⁾.

وإذن؛ فإن العالم عند أبي حامد هو الذي يغوص على خفيات أسرار الشريعة ومعانيها، ويتشوف للوصول إلى أغوارها، ويضرب بعصا التأمل والتفكير، حتى تفجر له من حكمها ومقاصدها، فهذا وحده كفيل بأن يجعله وارثاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشهد لهذا أيضاً؛ ما صرح به الغزالي في كتابه "المنحول" من " أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحراً في العلم، موصوفاً بصفات، فلا مستند له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح الشريعة "⁽²⁵⁾.

وتم برهان آخر ساطع على ما نقول؛ أورده الغزالي في كتاب التوبة من " الإحياء "؛ وعبارته: " ينبغي أن يكون العالم كالطبيب الحاذق، فيستدل أولاً بالنبض والسحنة، ووجود الحركات على العلل الباطنة ويشغل بعلاجها، فيستدل بقرائن الأحوال على خفايا الصفات، وليتعرض لما وقف عليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال له واحد: أوصني يا رسول الله ولا تكثر علي، قال: " لا تغضب ". وقال له آخر: أوصني يا رسول الله، فقال عليه السلام: " عليك باليأس مما في أيدي الناس فإن ذلك هو الغنى، وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر، وصل صلاة مودع، وإياك وما يعتذر منه "⁽²⁶⁾.

فالذي يؤخذ من هذا الكلام؛ أن المجتهد الذي نصب نفسه واعظاً للخلق، يجب عليه أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الأحكام، بحيث لو استفتي أفتى بما يناسب حال كل شخص. وأيضاً فكما أن اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الظنون - كما تقدم عند الغزالي -، كذلك اختلاف الأخلاق يوجب اختلاف الفتاوى، فينصح كل مستفت بحسب حاله، وبحسب طبعه وسجيته.

ولا شك في أن هذا الأمر يتطلب فقهاً عالياً، ونظراً سديداً، ومثل هذا الفقه هو الحكمة المتعالية التي قال في شأنها الكتاب العزيز: " يوتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً "⁽²⁷⁾.

ويوافق الغزالي فيما حرره وقرره؛ بعض الشيوخ، منهم الهمام أبو إسحاق الشاطبي؛ فإنه اشترط على المجتهد أن يكون عالماً " بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً "⁽²⁸⁾.

(24) الإحياء، ج 1، ص 109.

(25) المنحول، ص 341.

(26) الإحياء، ج 4، ص 71، والحديث الأول أخرجه البخاري، والثاني الحاكم وابن ماجه.

(27) سورة البقرة: 269.

(28) الموافقات، ج 4، ص 162.

وقد استظهر علماء الأمة في بيان المسالك والطرق، التي يمكن الاستناد إليها في معرفة مقاصد الشارع. وفي ضوءها يقدم المجتهد على مزاولة عملية الاجتهاد على بصيرة وبينة من أمره؛ لأن أسباب التوجه إلى قبلة مقاصد الشريعة تكون متوفرة، وليكن حريصا على التخلق بأخلاق الصحابة رضي الله عنهم، فلا يضره أن يخالفه غيره، أو يحقد عليه، ويناصب له الضغن والعداء بسبب خلافه له، وليعمل على مراعاة علل الشريعة، واكتناه حكمها ومصالحها، وإظهار فوائدها، واستجلاء محاسنها، وكل ذلك مما قصدته الشريعة المحمدية، وليضع نصب عينيه في أثناء اجتهاده القاعدة التي بني عليها أمر هذه الشريعة الحنيفية السمحة، وهي جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل معا، وإبراز ما تشتمل عليه من قيم الخير والرحمة والتسامح والاعتدال، وبهذا يكون حقا ملتفتا جهة مقاصد الشريعة وموليا وجهه شطرها، ويستحق لقب وارث النبي صلى الله عليه وسلم، الذي أرسله ربه "رحمة للعالمين، ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وسلم" (29).

لكن؛ ويا للأسف، فقد اقتحم لجة هذا العلم، علم مقاصد الشريعة، وتصدر للفتوى، بعض من لم تستحكم في المقاصد مذاهبهم، ولا وطنوا على درك أسرار التشريع عقولهم، ولم يبلغوا معشار ما وضعه العلماء من الشروط للخوض في ذينك الفنين.

إنهم فئة من الغالين المتشددين المنحرفين عن صراط الله العزيز الحميد، فأخذوا يصدرن بعض الفتاوي، وإن شئت فقل بعض المخازي، ويفسرون النصوص الشرعية حسب أهوائهم، ويؤولونها تأويلا تعسفيا يخرجها عن المعنى المقصود، الأمر الذي جر على أمة الوسط كل مضرة ومفسدة.

وليس يخفى خطورة هذه الفتاوي، لاسيما على المبتدئ؛ فإنه ربما ظن أن ما جاؤوا به من الإفك والافتراء على الله وعلى الإسلام هو الحق المبين، فيقتبس جهائل من جهال، وأضاليل من ضلال، والعالم الفطن يقلب الأمور على وجهها ويمحصها، فلا يقبل منها إلا ما يوافق مقررات العلم الصحيح، وقضايا العقل السليم.

وكم كان الإمام الغزالي ملهما حينما اشترط على الخائض في علوم الشريعة ومآخذها - وفي ضمن ذلك مقاصد الشريعة وأسرارها- أن يكون أحق بها وأهلها، على ما تقدم بيانه. وقد نلني في هذا المقام عبارات أخرى، تكشف الغطاء عن هذه المسألة وتبينها غاية البيان.

ففي كتاب الصبر والشكر من "الإحياء"؛ وفي معرض حديثه عن حكم النقادين، صرح أبو حامد بأن "كل ما خلق لحكمة فينبغي أن لا يصرف عنها، ولا يعرف هذا إلا من قد عرف الحكمة (ومن يؤت الحكمة

(29) الإحياء، ج 1، ص 210.

فقد أوتي خيرا كثيرا)، ولكن لا نصادف جواهر الحكم في قلوب هي مزابل الشهوات وملاعب الشياطين، بل لا يتذكر إلا أولو الألباب. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لو لا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السماء" (30).

ومن هذا القبيل أيضا؛ تصريحه في كتاب آداب تلاوة القرآن من "الإحياء" بأن أسرار القرآن إنما تنكشف للراسخين في العلم "بقدر غزارة علومهم، وصفاء قلوبهم، وتوفر دواعيهم على التدبر، وتجردهم للطلب، ويكون لكل واحد حد في الترتي إلى درجة أعلى منه" (31).

ويتضح من ذينك النصين؛ أنه علاوة على اشتراط الغزالي على الخائض في استنباط أسرار القرآن ومقاصد الشارع، أن يكون قد هجر الآثام التي تحجب عن درك الأسرار والمعاني؛ فإنها تشير في الآن نفسه؛ إلى أن تلك الأسرار إنما تنكشف للذين غرقوا في بحر المعرفة، وتعلوا إلى ذروة الحقيقة، "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا". كما تشير إلى أن بعض الأسرار لا ينالها كل من دب ودرج، وإنما هي حظوة ربانية وعطية إلهية، يختص بها الحق سبحانه بعض الخلائق دون بعض، وعنه العبارة بقوله تعالى: "يوتي الحكمة من يشاء" الآية (32).

ولم يكن الإمام الغزالي متفردا فيما ذهب إليه وقرره، فهذا هو الإمام الشاطبي يشترط على الناظر في كتب "الموافقات"، ومن ضمنها كتاب المقاصد، ألا ينظر فيه "نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلص إلى التقليد والتعصب للمذهب" (33).

الملاحظة نفسها نلناها عند العلامة ولي الله الدهلوي، فقد ذكر في كتابه الموسوم بـ "حجة الله البالغة"، مجموعة من الصفات، التي ينبغي توفرها في الباحث عن أسرار التشريع ومقاصده. قال في تقرير ذلك ما نصه: "... كيف ولا تتبين أسرارها إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبد في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لديني، وملاً قلبه بسر وهيي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيال القرية، حاذقا في التقرير والتحرير، بارعا في التوجيه والتحرير، قد عرف كيف يؤصل الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يمهّد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع" (34).

(30) الإحياء، ج 4، ص 123.

(31) الإحياء، ج 1، ص 441.

(32) سورة البقرة: 269.

(33) الموافقات، ج 1، ص 61.

(34) حجة الله البالغة، م 1، ص 22.

المطلب الثالث: في بيان أن المطلوب في الاعتقاد ملازمة الاقتصاد

يرى أبو حامد أن علم التوحيد أو علم الكلام وضع بالقصد الأول لفائدة عظيمة، وغاية جلييلة؛ وهي حراسة عقائد الناس من تشويش المبتدعة. غير أن هذا الغرض قد حول إلى ضده؛ وبيانه: أن الفرق غلت وأسرفت في فتح بابه، فتولد من ذلك من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية ما أفضى إلى إرهاب الدماء وتخريب البلاد⁽³⁵⁾.

وصدق رضي الله عنه؛ وإن كان هذا الوصف ينطبق على عصرنا أكثر مما ينطبق على عصره؛ بسبب بعض الغلاة، الذين ينزلون العقائد على رأيهم، ويؤولونها تأويلاً إسقاطياً. الأمر الذي فوت فائدة علم الكلام وغايته.

ويتولى هذا المطلب بيان مسائل أربع؛ مقتبسة من مشكاة أبي حامد، هي بحسب نظري من أهم الأمور التي يمكن أن تسهم في إيجاد بيئة حيوية للعلم والإبداع، وهي أن المطلوب في قواعد الاعتقاد، ملازمة الاقتصاد، وأن للتأويل قانوناً ينبغي مراعاته، وأن العلماء وأصحاب المذاهب المختلفة مدعوون إلى التخلق بأخلاق العلم؛ من التسامح والتماس المعاذير والسكينة والاعتدال في النقد، وغيرها من القيم الإسلامية، وأن للبحث عن الحق والتعاون عليه شروطاً وعلامات. فهي إذن أربع مسائل؛ تكشف الغطاء عنها بالأمثلة؛ فبالتمثيل يحصل شفاء الغليل.

المسألة الأولى: في أن المطلوب في قواعد الاعتقاد ملازمة الاقتصاد، وأن الحق ليس وفقاً على واحد من النظار بعينه

يعتبر كتاب " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة " من أجل كتب أبي حامد الغزالي، التي تبرز فكره الوسطي المعتدل وتبينه غاية البيان؛ حيث تصدى فيه لإيضاح حقيقة الكفر والإيمان، وتشديد النكير على المتعصبين الذين يجعلون الحق وفقاً على واحد من النظار بعينه، ويرمون المخالفين له بالكفر والضلال. وقد جاء بهذا المعنى مصرحاً به في ذلك الكتاب؛ حيث قال ما نصه: " خاطب نفسك وصاحبك وطالبه بحد الكفر؛ فإن زعم أن حد الكفر ما يخالف مذهب الأشعري أو مذهب المعتزلي أو مذهب الحنبلي أو غيرهم فاعلم أنه غير بليد، قد قيده التقليد، فهو أعمى من العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه، مقابلة دعواه بدعوى خصومه، إذ لا يجد بين نفسه وبين سائر المقلدين المخالفين له فرقاً وفصلاً،

(35) الإحياء، ج 1، ص 60-132.

ولعل صاحبه يميل من سائر المذاهب إلى الأشعري، ويزعم أن مخالفته في كل ورد وصدر كفر من الكفر الجلي، فأسأله من أين يثبت له أن يكون الحق وفقا عليه حتى قضى بكفر الباقلائي؟ إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنه ليس هو وصفا لله تعالى زائدا على الذات، ولم صار الباقلائي أولى بالكفر بمخالفته الأشعري من الأشعري بمخالفته الباقلائي؟ ولم صار الحق وفقا على أحدهما دون الثاني؟ أكان ذلك لأجل السبق في الزمان؟ فقد سبق الأشعري غيره من المعتزلة، فليكن الحق للسابق عليه. أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم؟ فبأي ميزان ومكيال قدر درجات الفضل حتى لاح له أن لا أفضل في الوجود من متبوعه ومقلده؟ فإن رخص للباقلائي في مخالفته فلم حجر على غيره؟ وما الفرق بين الباقلائي والكرابيسي والقلانسي وغيرهم؟ وما مدرك التخصيص بهذه الرخصة؟" (36).

فقد تبين من خلال هذا الكلام؛ أن الغزالي بالرغم من كونه أشعريا، إلا أنه لم يكن لخصومهم خصيما، ولا للأشعرية ظهيرا، بل كان ينشد الحق، والحق ما وافق القرآن والبرهان، كما يرشد إليه كلامه في "فضائل الأنام"؛ فحينما سأله جماعة من المعتصبيين عليه بمدينة طوس على مذهب من أنت؟، أجابهم أبو حامد بقوله: "أما في المعقولات فعلى مذهب البرهان، وما يقتضيه دليل العقل، وأما في الشرعيات فعلى مذهب القرآن، ولا أقلد أحدا من الأئمة، فلا للشافعي علي خط، ولا لأبي حنيفة علي سند" (37).

فلم يكن أبو حامد متعصبا لمذهب، ولم يكن يرى أن مخالفة مذهب الأصحاب المتقدمين، والمشايخ المتكلمين كفر، وأن العدول عن مذهب الأشعري ضلال وخسر (38).

ومن هنا فقد عمد في كتابه المذكور إلى ذكر علامة صحيحة، من أجل طردها وعكسها، والارعواء بسببها عن تكفير الفرق، وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقهم ما داموا متمسكين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله (39).

فما هي هذه العلامة التي بسبب الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفا إلى التكذيب ورمته بالكفر؟ يرى الغزالي أن للوجود خمس مراتب: ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام عن وجوده بوجه من الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق... (40).

(36) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص 77.

(37) فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام، ص 46.

(38) نفسه، ص 75.

(39) نفسه، ص 78.

(40) فيصل التفرقة، ص 79.

قال يقرر هذا المعنى ويؤكده: " اعلم أن كل من نزل قولاً من أقوال صاحب الشرع على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين، ... ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل"⁽⁴¹⁾.

ويعني الغزالي بـ " قانون التأويل "؛ السعي في التأليف والتوفيق بين المعقول والمنقول. فمن جرد النظر إلى المعقول كان مفترطاً، ومن جرد النظر إلى المنقول كان مفترطاً، ومن طمع في الجمع والتلفيق فقد نجح منهجاً قويمًا⁽⁴²⁾.

وأصحاب المذهب الأدبي عند أبي حامد هم " الفرقة المتوسطة الجامعة بين البحث عن المعقول والمنقول، الجامعة كل واحد منهما أصلاً مهما، المنكرة لتعارض العقل والشرع وكونه حقاً؛ ومن كذب العقل فقد كذب الشرع؛ إذ بالعقل عرف صدق الشرع، ولولا صدق دليل العقل لما عرفنا الفرق بين النبي والمنتبي، والصادق والكاذب؛ وكيف يكذب العقل بالشرع، وما ثبت الشرع إلا بالعقل"⁽⁴³⁾.

وليس هؤلاء سوى الصحابة رضي الله عنهم، كما يدل عليه قول الغزالي في كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد"، فإنهم " اطلعوا على طريق التلفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول، وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع والمنقول، والحق المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر، فمیل أولئك إلى التفريط، ومیل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد، ملازمة الاقتصاد، والاعتماد على الصراط المستقيم، فكلا طريقي قصد الأمور ذميم، وأنى يستتب الرشاد، لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم أنه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر، وكيف يهتدي للصواب من اقتفى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر ؟ ... هيهات قد خاب على القطع والبتات، وتعثر بأذيال الضلالات، من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتاب. فمثال العقل؛ البصر السليم عن الآفات والآذء، ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء ... فالعقل مع الشرع نور على نور ". انتهى كلامه رحمه الله⁽⁴⁴⁾.

ونظائر هذا النص في تصانيف أبي حامد كثيرة، يطول المقام ببسط بعضها، فضلاً عن كلها.

(41) نفسه، ص 83.

(42) قانون التأويل، ص 123.

(43) نفسه، ص 126.

(44) الاقتصاد في الاعتقاد، ص 3-4.

وحيث يصل الكلام إلى هذه المرحلة يثار أمر آخر يتعلق بمسألة الظاهر والباطن في العقيدة والشريعة.

وهذه هي:

المسألة الثانية: الظاهر والباطن في العقيدة والشريعة

وقد تحزبت الفرق فيها أيضا؛ إلى من رفع ظواهر العقائد والشرائع ووجد النظر إلى بواطنها. وإلى من بالغ في الجمود والاقتصار على موارد التوقيف كما ورد، على الوجه الذي ورد، وباللفظ الذي ورد. وكلاهما قد مال إلى طرفي نقيض، وأعرض عن الحق، ونأى عن الصواب بجانبه.

أما الإمام الغزالي فقد سلك في ذلك كله مسلكا وسطا، وانتهج منهجا قواما، فلا هو بالحشوي فيجرد الظاهر ويجمد عليه، ولا هو بالباطني فيصرف الألفاظ عن مقتضى ظواهرها.

وقد يتبين هذا المعنى مما يقوله أبو حامد في كتابه الذي سماه: "مشكاة الأنوار"، فإنه قال بعد كلام: "لا تظنن من هذا الأتمودج وطريق ضرب الأمثال رخصة مني في رفع الظواهر واعتقادا في إبطالها... حاشا لله. فإن إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين، وجعلوا جهلا بالموازنة بينهما فلم يفهموا وجهه، كما أن إبطال الأسرار مذهب الحشوية، فالذي يجرد الظاهر حشوي، والذي يجرد الباطن باطني، والذي يجمع بينهما كامل" (45).

وقد أطال أبو حامد - رحمه الله - في مناقشة الباطنية على الخصوص، وصنف في الرد عليهم كتبا عديدة منها:

"المستظهري" ويلقب أيضا بـ "فضائح الباطنية"، و"حجة الحق"، و"مفصل الخلاف"، و"الدرج المرقوم" و"القسطاس المستقيم" (46).

ففي هذه الكتب؛ قعد الغزالي للباطنية كل مرصد، وأجلب عليهم فيها بحيل الأدلة ورجل الحجج، وبعبارة: "والمقصود أني قررت شبهتهم إلى أقصى الإمكان، ثم أظهرت فسادها بغاية البرهان" (47).

وهذه الإطالة من حجة الإسلام في التصدي للباطنية كانت أمرا ضروريا؛ لأن المنحى الذي اتخذته هذه الفئة الضالة، يروم قلب الشريعة؛ وبيانه، أنهم يؤولون ألفاظ الشرع تأويلا مبدلا للثقة بالألفاظ، وقاطعا طريق الاستفادة والفهم من القرآن والسنة بالكلية، ولأنه "مذهب ظاهره الرفض؛ وباطنه الكفر المحض" (48).

(45) مشكاة الأنوار، ص 30.

(46) المنقذ من الضلال، ص 65-66.

(47) نفسه، ص 59.

(48) فضائح الباطنية، ص 37.

وفي تبيان مقاصدهم وإماطة الحجاب عن غرضهم الأصلي، يقول أبو حامد: " إنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما، إلى مخاريق تحرقوها، واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معاني الشرع" (49).

وفي بيان حقيقة مذهبهم أيضا يقول: " هو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة... فهذا أيضا حرام وضرره عظيم؛ فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له، بل تتعارض فيه الخواطر، ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر، وإنما قصد بها أصحابها الإغراب؛ لأن النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة؛ بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم.. " (50).

وبالجملة؛ فإن الباطنية بما انتهجوه قد توصلوا إلى إبطال الشريعة، وتغيير الكلم عن مواضعه، ويصدق عليهم قوله تعالى: " يا أيها الرسول لا يحزنكم الذين يسارعون في الكفر " إلى قوله: " يحرفون الكلم من بعد مواضعه " الآية (51).

المسألة الثالثة: في بيان آداب النقد وأن الاعتدال فيه من أخلاق الإسلام

ينبغي قبض عنان القلم عن الطعن في أئمة الدين، وعلماء المسلمين، وعدم استهجان أكاليهم، واستردال مقالاتهم، والتزام السكينة والنصفة والوقار في نقدهم والرد عليهم.

وليس يجب أن يكون خطوهم مسوغا يجاوز به في الطعن عليهم حد الاعتدال. فعمل لهم تأويلا وعذرا لم نطلع عليه. والمرء في هذا المقام بين أن يسيء الظن بمسلم ويطعن عليه ويكون كاذبا، أو يحسن الظن به ويكف لسانه عن الطعن وهو مخطئ مثلا، والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيه.

ويقدم الغزالي في هذا الباب تنبيها ونصيحة وتحذيرا (52).

أما التنبيه؛ فهو أنه "إذا نقل إليك مذهب إمام كبير من علماء الأمة فنفر طبعك من قبوله، وظهر لك بطلانه بكلام جلي، ودليل واضح غير دقيق ولا خفي؛ فإياك أن تهجم على إنكاره، وتشتغل باستبعاده

(49) نفسه، ص 55.

(50) الإحياء، ج 1، ص 53.

(51) سورة المائدة: 41.

(52) حقيقة القولين، ص 64.

واستنكاره، فإنك بين أن تحكم بخفاء ذلك الكلام الجلي على ذلك الإمام مع منصبه العلي؛ وبين أن تقول لعله اطلع على سر خفي ذهب على ذلك السر الخفي، فليت علمي؛ أنت أجدر بالقصور عن درك معنى الخفي، أم الإمام الكبير بالذهول عن معنى الظاهر الجلي؟" (53).

وأما النصيحة؛ فهي إحسان الظن بالناس كافة؛ خصوصا بالعلماء. ومن جملة إحسان الظن بالعلماء أن تطلب لكلامهم وجهها وعذرا ما أمكن، وإن لم تعثر عليه فاتهم نفسك في القصور عن دركه... " (54).

وأما التحذير؛ فهو أنك إذا اعتقدت مذهبا من المذاهب، فلا تطعن في صاحب مذهب يخالفك؛ لأنك أنت الطاعن، على التحقيق، في صاحب مذهبك؛ لأنك استحررتة بالنعته إليه... (55).

قال الغزالي: "قيا أيها الطاعن في الشافعي، المخالف له المنتسب إلى غيره، فما يؤمنك أن تكون سببا لتحريك داعية متعصب تدعوه أن يصنف كتابا مقصورا على ذكر قبائح مذهبك، ومواقع الشناعة فيه، على وجه يصير أعجوبة في الآفاق، وأحدوثه في العالم، لا يعرض ذلك على أحد إلا ويستنكف من قبوله، ويستحيي من الاعتراف به" (56).

المسألة الرابعة: في بيان شروط التعاون على النظر في العلم

يرى الغزالي أن الحق مطلوب، والتعاون على النظر في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر، وأن هذا كان عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم..

غير أن هناك شروطا وعلامات ثمان، لا بد من كونها، حتى يكون التعاون على طلب الحق من الدين فعلا. وهذه الشروط هي:

الأول: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن اشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب (57).

الثاني: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصي بفعله (58).

(53) نفسه، ص 65.

(54) نفسه، ص 67.

(55) نفسه، ص 76.

(56) نفسه، ص 78.

(57) الإحياء، ج 1، ص 61.

(58) نفسه.

الثالث: أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والأئمة⁽⁵⁹⁾.

الرابع: ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قرية الوقوع غالبا، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض⁽⁶⁰⁾.

الخامس: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه، وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين؛ فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق⁽⁶¹⁾.

السادس: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد غيره، ويرى رفيقه معينا لا خصما، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق... فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم...⁽⁶²⁾.

ويوضح الغزالي هذا بأمثلة؛ من ذلك: أنه لما سئل أبو موسى الأشعري عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال: هو في الجنة. وكان أمير الكوفة، فقام ابن مسعود فقال: أعده على الأمير فلعله لم يفهم؟ فأعادوا عليه فأعاد الجواب فقال ابن مسعود: وأنا أقول: إن قتل فأصاب الحق فهو في الجنة. فقال أبو موسى: الحق ما قال. وهكذا يكون إنصاف طالب الحق؟ ولو ذكر مثل هذا الآن لأقل فقيه لأنكره واستبعده وقال: لا يحتاج إلى أن يقال: أصاب الحق، فإن ذلك معلوم لكل احد. فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف يخجل به، وكيف يجهد بأقصى قدرته، وكيف يذم من أفحمه طول عمره⁽⁶³⁾.

السابع: أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، فهكذا كانت مناظرات السلف⁽⁶⁴⁾.

(59) نفسه، ج 1، ص 63.

(60) نفسه.

(61) نفسه.

(62) نفسه.

(63) نفسه.

(64) نفسه.

الثامن: أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشغول بالعلم، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفا من ظهور الحق على ألسنتهم فيرغبون فيمن دونهم طمعا في ترويح الباطل عليهم⁽⁶⁵⁾. فهذه الشروط الثمانية، تمثل محاسن الأخلاق الإسلامية، التي من شأنها أن تخلق بيئة حيوية للعلم والنظر وطلب حقائق الأمور.

فهذا إذا كان القصد من التعاون على النظر في العلم معرفة الحق. أما إذا كان الغرض من ذلك الغلبة والإفحام ونحوهما؛ فإنه يتولد منهما من مهلكات الأخلاق ما يذهب بفائدة ذلك كله.

قال الغزالي في تقرير هذا المعنى وتوكيده ما نصه: " اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشديد عند الناس، وقصد المباهاة والممارسة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس. ونسبتها إلى الفواحش الباطنة؛ من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها، كنسبة شراب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقعة، وكما أن الذي خير بين الشرب وسائر الفواحش استصغر الشرب فأقدم عليه فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقية الفواحش في سكره، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلبي الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة...⁽⁶⁶⁾.

وقد فصل الغزالي رحمه الله القول في بيان هذه الأخلاق، نكتفي بذكر تراجمها؛ إذ لا يتسع المقام لتفصيلها. وهي: الحسد، والتكبر والترفع على الناس، والحقد، والغيبة، وتزكية النفس، والتجسس وتتبع عورات الناس، والفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكراهته، والرياء⁽⁶⁷⁾.

فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة، سوى ما يتفق لغير المتماسكين منهم في الخصام المؤدي إلى الضرب واللطم، وتمزيق الثياب، والأخذ باللحي، وسب الوالدين، وشتم الأستاذين، والقذف الصريح؛ فإن أولئك ليسوا معدودين في زمرة الناس المعتبرين، وإنما الأكابر والعقلاء منهم هم الذين لا ينفكون عن هذه الخصال العشر⁽⁶⁸⁾.

وأكتفي بهذا القدر؛ فإن الاستقصاء طمع في غير مطمع.

(65) نفسه، ج 1، ص 64.

(66) نفسه.

(67) نفسه، ج 1، ص 65-67.

(68) نفسه، ج 1، ص 67.

خاتمة

إذا رردنا آخر الكلام على أوله، وعطفنا عجزه على صدره، استبان أن جماع ما تنطوي عليه هذه الكلمات ينحصر في أمرين:

أحدهما: أن الغزالي قد تميز برؤية عقلائية وعرفانية، جعلته ينظر بنور الله ويسلك الصراط المستقيم، ويزن العلوم الشرعية، والمعارف الإسلامية بميزان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁹⁾.

ومن شأن هذه الرؤية؛ أن تزيل الخلاف بين الخلق، وتحيل التعصب إلى هباء منثور؛ لأنها رؤية موزونة بالقسطاس المستقيم. وهو الميزان الذي يظهر حق المعرفة وباطلها، ومستقيمتها ومائلها.

الأمر الثاني: أن الذنب ليس ذنب الوسطية، ولا الجريمة جريمة الاعتدال، وإنما التحجر والغلو والإسراف والانحراف سبب كل بلية، وأس كل جريمة، وأصل كل فساد، ووكر كل ضلالة، ومدرسة كل جهالة، وعلّة استعداد الآخرين على الإسلام والمسلمين.

ومن هاهنا استحب محاربة هذا الفكر المتطرف، من خلال إحياء تراث علماء الإسلام الداعي للوسطية والاعتدال في الأمور كافة، والسعي إلى تمكينه في النفوس، وتقريرها على موارد، وذكر محاسنه.

مراجع البحث

أبو حامد الغزالي:

- 1- إحياء علوم الدين، مطبعة الباوي الحلبي 1358-1939. ومطبعة المكتبة العصرية: 1992، بيروت.
- 2- الأربعين في أصول الدين، م. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988، بيروت.
- 3- الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1409 - 1988، بيروت
- 4- تهافت الفلاسفة. تحقيق وتقديم الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السابعة.
- 5- فضائح الباطنية، حققه عبدالرحمن بدوي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964-1382.
- 6- فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام، ترجمها عن الفارسية نور الدين آل علي، الدار التونسية للنشر، 1972 تونس.
- 7- فيصل التفرقة، مجموعة رسائل الإمام الغزالي(3)، الطبعة الأولى، 1414-1994، دار الكتب العلمية، بيروت.

(69) القسطاس المستقيم، ص 5.

- 8- القسطاس المستقيم، قدم له وذيّل عليه وأعاد تحقيقه فيكتور سلحت، الطبعة الأولى، 1959 المطبعة الكاتوليكية، بيروت .
- 9- قانون التأويل، مجموعة رسائل الإمام الغزالي(7)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409-1988
- 10- المستصفي من علم الأصول، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- 11- مشكاة الأنوار، مجموعة رسائل الإمام الغزالي(4)، 1986-1406 ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- المصنوعون به على غير أهلهم، مجموعة رسائل الإمام الغزالي(4)، 1986-1406، دار الكتب العلمية، بيروت
- 13- معارج القدس في مدارج معرفة النفس، الطبعة الأولى، 1988-1409، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 14- معراج السالكين، للغزالي، مجموعة رسائل الإمام الغزالي:(1)، دار الكتب العلمية : 1986-1406، بيروت
- 15- المنحول من تعليقات الأصول، حققه محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، 1400. 1980، دار الفكر دمشق.
- 16- المنقذ من الضلال، طبعة دار العلم للجميع. د.ت.
- 17- منهاج العابدين، طبع بمطبعة الباي الحلبي بمصر، 1337
- 18- ميزان العمل الطبعة الأولى، 1989.1409، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدهلوي، ولي الله:
- 19- حجة الله البالغة، طبعة أولى، 1990-1410، مطبعة دار إحياء العلوم، بيروت، وطبعة محمد جمال الدين
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى:
- 20- الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، طبعة أولى، 1411 - 1991، دار الكتب العلمية، بيروت.